

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة  
الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين  
والتعليم المهنيين

أبريل 2012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 أيار 2014 الموافق  
يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم  
المهنيين

- إن الأمين العام للحكومة ،
- ووزير المالية ،
- و وزير التكوين و التعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 ، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 2:** يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة المدير العام، ما يلي:

- مديرية الدراسات والتطوير،
- مديرية التجهيزات،
- مديرية التركيب والصيانة،
- مديرية الإدارة و المالية ،
- الملحقات الجهوية .

**المادة 3:** تتكفل مديرية الدراسات والتطوير لا سيما بما يأتي:

- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية للصفقات المرتبطة بهدفها قصد تطوير وإستكشاف طاقات الإنتاج الوطني وإستغلالها في ميدان التجهيزات والأدوات التقنية والبيداغوجية،
- تنظيم عمليات التكوين لفائدة مستخدمي التعليم والتأطير التقني والبيداغوجي حول إستعمال وصيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية بالإتصال مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني المعنية،
- المشاركة في إعداد وضبط دفاتر الشروط والمواصفات التقنية للتجهيزات التقنية و البيداغوجية مع مؤسسات الدعم التقني والبيداغوجي للقطاع،
- تكوين رصيد وثائقي حول التجهيزات التقنية والبيداغوجية وضمان توزيعها.

وتتضمن ثلاثة (3) مصالح :

- 1) مصلحة ضبط المقاييس والتطوير .
- 2) مصلحة الإعلام الآلي والوثائق.
- 3) مصلحة التلقين والتكيف التقني والبيداغوجي للتجهيزات .

**المادة 4 :** تتكفل مديرية التجهيزات لا سيما بما يأتي:

- برمجة إقتناء التجهيزات التقنية و البيداغوجية لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني،
- إعداد دفاتر الشروط، إعلان العروض والتسليم المؤقت للصفقات،
- تحضير ملفات مشاريع الصفقات وعرضها على هيئات المراقبة طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد إتفاقيات إقتناء التجهيزات التقنية و البيداغوجية والخدمات المتعلقة بها،
- تحيين البطاقات المتعلقة بالتجهيزات المقتناة .

وتتضمن مصلحتين (2):

- 1) مصلحة الصفقات .
- 2) مصلحة البرمجة والتوزيع.

المادة 5: تتكفل مديرية التركيب والصيانة لا سيما بما يأتي:

- إنجاز عمليات تعداد النوعية والكمية للتجهيزات على مستوى مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني ،
- القيام بتركيب التجهيزات التقنية والبيداغوجية وتجريبها ووضعها في الخدمة،
- التصريح بالإستلام المؤقت والنهائي للتجهيزات التقنية والبيداغوجية ،
- ضمان متابعة إتفاقيات الصيانة والتجديد.

وتتضمن مصلحتين (2) :

- 1) مصلحة الإمداد و التركيب .
- 2) مصلحة الصيانة .

المادة 6: تتكفل مديرية الإدارة و المالية لا سيما بما يأتي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة ووضع حيز التنفيذ ،
- ضمان التسيير الإداري للوسائل البشرية و المادية للمؤسسة ،
- إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز للمؤسسة،
- ضمان التسيير المالي للتجهيزات التقنية والبيداغوجية،
- تقييم وتحديد الإحتياجات فيما يخص الوسائل المادية والمالية الضرورية لسير المؤسسة،
- ضمان تسيير وصيانة و جرد الأملاك المنقولة و العقارية للمؤسسة.

وتتضمن أربعة (4) مصالح :

- 1) مصلحة المستخدمين والتكوين ،
- 2) مصلحة الميزانية والمحاسبة ،
- 3) مصلحة التسيير المالي للتجهيزات،
- 4) مصلحة الوسائل العامة .

المادة 7: يسير الملحقة الجهوية المنشأة طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة جهوية وتتضمن فرعين (02) :

- فرع توزيع التجهيزات التقنية والبيداغوجية،
- فرع صيانة التجهيزات التقنية والبيداغوجية.


المادة 8: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر سنة 1998، والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في  
الموافق

وزير المالية

وزير التكوين و التعليم المهنيين



وزير التكوين  
و التعليم المهنيين

الهادي خالدي



عن الأمين العام للحكومة

02 افريل 2012

و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عن الامين العام للحكومة  
و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

موشمال

